OPEN ACCESS
Al-Duhaa
﴾Journal of Islamic Studies﴿
ISSN (print): 2710-0812
ISSN (online): 2710-3617
www.alduhaa.com

Al-duhaa, Vol.:3, Issue: 1, Jan -June 2022
DOI:10.51665/al-duhaa.003.01.0189, PP: 117-132

قول الإمام البخارى"وقال بعض الناس":دراسة تحليلية في ضوء تراجم أبواب البخاري البخاري وكتاب الحيل

Imam al-Bukhari's statement: "وقال بعض الناس": An analytical Study in the light of Tara'jim Abwab Al-Bukha'ry and Kita'b Al-Hiyal

Published:
01-06-2022
Accepted:
15-05-2022
Received:
31-12-2021

Anwarulhaq
Ph.D Scholar, Department of Islamic and Religious Studies, Hazara University, Mansehra
Email: awarulhaq47@gmail.com
https://orcid.org/0000-0001-7201-6413

Dr. Mursal Farman
Associate Professor, Department of Seerat Studies, University of Peshawar
Email: mursal_farman@uop.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-3760-5498

Abstract

Imam Bukhari's book Sahih Bukhari is considered to be the most authentic book after the Holy Quran. Imam Bukhari's jurisprudence is hidden in the titles of chapters of his book. Imam Bukhari uses a special phrase in his book and that is "Waqal Bihz Al-Nas". By this sentence he refutes those who are against the issue and hadiths mentioned by him. Since Imam Bukhari is a trustworthy person, the importance of his refutation or denial also increases. For this reason, his refutation and denial acquires a special place so some people tried to prove that the said phrase refers to Imam Abu Hanifa and his followers, although Imam Bukhari himself did not make it clear. Similarly,the nomination of Imam Abu Hanifa and his followers is also without any argument and solid proof. In the lying article, it has been clarified that the method of Imam Bukhari and his meaning from the said sentence is indefinite and it has been stated that it is not logically correct to refer to any particular person or group by this sentence.

Keywords: *Imam al-Bukhari, Statement, Tara'jim Abwab Al-Bukha'ry, Kita'b Al-Hiyal.*

التمهيد

إن أمير المؤمنين فى الحديث سيد فقهاء المحدثين أبى عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ألف كتابه الفريد (الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، وقد أبرز فيه إمامته الباهرة بجانب فقه الحديث الذي تميز به على سائر المحدثين وذلک في تراجم أبوابه وعناوين كتبه فأورع في عناويتها فقهه وفهمه للأحاديث النبوية بحسب ما أدي إليه اجتهاده فوافق فى فقهه وعناوين مباحثه بعض أئمة الأولين وخالفه بعضهم وفي كل حال هو صاحب آيات وسباق غايات في وضع التراجم لم يسبقه به أحد من المتقدمين ولم يستطع أن يحاكيه أحد من المتاخرين-

فبلغت اجتهادات فقهه في تراجم الأبواب فى الصحيح الجامع نحو 3261 باباً وألمع في عديد من عناوين الأبواب والتراجم إلى الرد على من خالف رأيه في تلک الأبواب والمسائل بدون ذكر اسم المخالف ولكن وضح الشراح والكتاب فى شروحهم نحو فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري فيض الباري وغيرهم والمعنيين بهذا القول-

وذكر فى 27 موضع من الجامع بعد ذكر ترجمة الباب (وقال بعض الناس) واشتهر من غير تحقيق أن الإمام البخاري قد يقصد بجميع ذلک القول أى : وقال بعض الناس الإمام أبو حنيفة وهذا غير صحيح كما نبه على ذلک عديد من العلماء في شروحهم- ولقد ذكر البخاري الأئمة الثلاثة بأسمائهم غير أبى حنيفة فذكر في كتابه مالكا باسمه مرتين والشافعي بابن إدريس مرتين وأحمد مرتين وابن معين مرة-

وذكر الحافظ الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام البخاري كان مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري صغيراً ويختلف إلى أبي حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري وقال له أستاذه: هذا شاب كيس أرجو أن يكون له صيت وذكر وكان أبي حفص البخاري أحمد بن حفص الفقيه العلامة شيخ ماوراء النهر حنفى المذهب فقيه المشرق و والد العلامة أبي حفص الصغير شيخ الحنفية ارتحل وصحب مُحَمَّد بن الحسن مدة وبرع فى الرأي وسمع من وكيع بن الجراح وأبي أسامة وهشيم بن بشير وجرير بن عبدالحميد وهذه الطبقة-

فعلم أن الإمام البخاري كان فى نشأته متفقها بالمذهب الحنفي السائر في بخارى وماحولها حيث كان استاذه أبو حفص البخاري الحنفي وسماه الذهبي فقيه المشرق ومولده كان فى سنة 150 هـ ومات ببخارىٰ سنة 217هـ وعاش ولده مُحَمَّد بن أحمد بن حفص الإمام ومفتى بخارى تفقه بوالده وبه تفقه أهل بخارى إلى سنة : 275هـ-

قال أبو عبدالله بن منده: كان عالم أهل بخارى وشيخهم وكان رحل وسمع من أبى الوليد الطيالسي والحميدي ويحىٰ بن معين وغيرهم ورافق البخاري فى الطلب مدة وله كتاب الأهواء والاختلاف والرد على اللفظية وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً وتفقه عليه أئمة وتوفى سنة 264هـ-[1]

وقال الحافظ ابن حجر في هدى الساري نقلاً عن مُحَمَّد بن أبي حاتم وراق البخاري: قال مُحَمَّد بن إسماعيل : إسماعيل : فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن مبارک ووكيع بن الجراح وعرفت كلام أصحاب أهل

أصحاب أهل الرأى-[2]

فالإمام البخاري تفقه بفقه أبي حنيفة فقه أهل بلده قرأ كتب عبدالله بن المبارک ووكيع وهما من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه فلايستغرب إذا عزى مالديه من دقة فى الفقه وغوص على المعاني العويصة وإلماع إلى الإفهام الحنفية والعجمية للنصوص إلى تأسيس نشأته الفقيه بفقهاء بلده الحنفية مع ما منحه الله تعالىٰ من الذكاء النادر العجيب-

وقد تقدم ثناء شيخه إمام الحنفية وفقيه المشرق أبي حفص الكبير عليه و توقعه أن يكون له الصيت والذكر الحسن وقد كان-[3]

نبذة عن قول ''و قال بعض الناس'' والإمام البخارى

هذا مبحث وجيز فى مااعترض عليه الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح المسند من الفروع في 27 سبع وعشرين موضع معبرا عنها بقوله: وقال بعض الناس وانتقد عليها غاية الانتقاد في بعض المسائل حتى نسب قائلها إلى التساهل والادحاض ومخالفا للقرآن والسنة وعلماء الأمة حتى جاوبه عديد من الأئمة بأجوبة عديدة وممانعات واستدلالات قويمة فوددت أن أوضع في فقه ماقالوه قديماً وحديثاً حسب الإمكان بعد ذكر ماقال ليتبين الحق من الشک الفهم السديد من الظن وسوء الفهم والفقه الاجتهادي من الاختلاف و العناد والبعد كل البعد عن المجادلات والمماريات والمناظرات مع علماء سلف الأمة والمباهات بين الأقران ومجتهدى الأعصار فى نص من نصوص الأدلة الشرعية لكى لا يبقى فيه قيل وقال، ويفتح باب الحق عن المراد '' ببعض الناس'' لأن سماع الاعتراض من إمام المحدثين على أئمة الفقهاء المجتهدين يوقع الإيهام والشک في فهمهم وعقيدهم مع أن فقه الآراء وتباين النظر فى المسائل الاجتهدادية أمر موجود من زمن الصحابة وتابعيهم كما أشار إليه فى القرآن والسنة حيث قال الله تعالىٰ: يستنبطونه منه----- ، وقال الرسولﷺ لمعاذ : بماذا تحكم؟ قال على كتاب الله ، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ----

فينبغي للباحثين وطلبة العلم والتحقيق والتدقيق فى المسائل الفرعية الفقهية قبل الاختلاف البعد عن الانتقادات فى الكتابات على أعلام الأئمة حتى يزيل الريب عن المقال ولا ندحل تحت حديث الرسولﷺ: كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع- وحديث مفهومه: سيدخل الإنسان الجنة أو النار بكلمة قالها ولم يبال بها سبعين خريفا-

ولذا قال العلامة بدر الدين العيني في شرحه على البخاري عند شرح قول البخاري: وقال بعض الناس المعدن ركاز--- قال ابن التين: بأن المراد أبوحنيفة-

قلت جزم ابن التين بأن المراد أبو حنيفة من أين أخذه؟ فلم لا يجوز أن يكون مراده هو سفيان الثوري من أهل الكوفة؟ أو الأوزاعي من أهل الشام؟ فإنهما قالا مثل ماقال أبو حنيفة: إن المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قولهﷺ : وفى الركاز الخمس-

ولكن الظاهر أن ابن التين لما وقف على ماقاله البخاري في تاريخه الكبير في حق أبي حنيفة مما لاينبغي أن يذكر في حق أحد من أطراف الناس فضلاً من أن يقال في حق إمام وهو أحد أركان الدين صرّح بأن المراد ببعض

الناس أبو حنيفة ولكن : لا يُرمىٰ شجر إلا فيه ثمر، وهذا ابن بطال قال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وأبى عبيد-

وقال البرماوي عند قول البخاري: قال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين ، قال مغلطائ المصري: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي، قال: وهو ردّ لقول من قال: إن البخاري إذا قال: قال بعض الناس، أراد به أبا حنيفة- انتهى-

قال الغنيمي: إن الإمام البخاري هو الإمام الكبير والحافظ الشهير وهو من أهل الصدر الأول وصاحب المقام الذي لايجهل ومن المجتهدين كغيره من الحفاظ المتقدمين لكنهم غير متبوعين ولا مقلدين وانقطعت مذاهبهم بموتهم فلايقلدون بإجتهادهم بخلاف الأئمة الأربعة المجتهدين الذين قلدهم كثير من المسلمين وصاروا أركانا للدين فاجتهادهم باق إلى يوم الدين ولا يقلد غيرهم كما اتفق عليه أكثر المتأخرين والبخاري وأمثاله من المجتهدين مكلفون بما أدى إليه إجتهادهم وهم بذلوا وسعهم وليس لهم أن يقلدوا غيرهم لأن المجتهد ليس له أن يقلد مجتهداً وإن كان عنده إمام معتمد فقد روى أن الإمام الليث بن سعد سأل الإمام مالكا عن مسئلة توقف فيها وطلب منه أن يبين له حكم الله فيها حتى يعمل بها فأجابه بأنک إمام هدى ولک قوة الاجتهاد وحكم الله فيها ماأدى إليه اجتهادي- [4]

واذا كان الأمر كذلک فلايستبعد من المجتهد أن يحكم على قول مخالفة بالفساد لأنه هذا بذل وسعه فى الاجتهاد وتبين له أو غلب على ظنه أنه المراد فبالضرورة يحكم على قول مخالفه ولو بعكس ذلک ولذا لايجوز أن يعمل به لمخالفته لاعتقاده-

وكلهم مع الحق دائرون وبسيفه يناضلون وهم باجتهادهم أصابوا أو خطاؤا مأجورون رضى الله عنهم أجمعين وجزاهم الله خيرا عن جميع المسلمين-

فالإمام البخاري حنفى النشأة فى الفقه كما شهدناه مماسبق نقله محدث فقيه مجتهد في مقبل عنفوان شبابه فلا بدع أن يخالف من سبقو الحنفية أو غيرهم في كثير من المسائل أو بعضها فهذه الخمسة والعشرون مسألة ليست عددا في جنب (3283) باب تتضمن أضعافها من المسائل الفقهية التي اتفق فيها اجتهاد من سبقوه من العلماء الحنفية أو الشافعية أو غيرهم-

فإذا اعتبرناه تصوراً حنفى المذهب كأبي يوسف ومُحَمَّد وزفر وأخرين من كبار فقهاء المذهب الحنفي فإن هٰؤلاء الحنفية الكبار الذين تأسسوا وتفقهوا بين يدى الإمام أبي حنيفة وقلدوه أو وافقوه في جمهور مسائل المذهب قد خالفوه في مسائل كثيرة جداً كما يعلم لمن درس الفقه الحنفي أو قرأ المؤطا للإمام مُحَمَّد-

فلابأس أن يختلف اجتهاد الإمام البخاري عن اجتهاد الإمام أبي حنيفة وغيرهم في بعض المسائل أو كثير من المسائل فإن الدليل الذي يلوح لمجتهد لايلزم أن يلوح بنفس الدليل لسائر المجتهدين-

والمجتهد إن أصاب في اجتهاده فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد كما هو مفهوم الحديث-

المبحث: نهج البخاري فى الانتقادات على أئمة أهل الرأى

ليس انتقادات الإمام البخاري فى الحيل على أهل الرأى ما يمكن يعدّ من الحيل التي تنسب إليهم إلّا في

متعلقات الشفعة والزكاة مع أن الانتقاد فيهما يتوجه لرأى يعقوب أبى يوسف ومن تبعه وليس الإمام أبا حنيفة أو مذهبه وما سوى الزكاة والشفعة ليس هناک في رأى الحنفية شئ من الحيل مع أنه لو أراد أحد أن يتخذ ذلک سبيلا إلى الحيل من نفسه يسهل عليه-

يعرف من أسلوب نقاش الإمام البخاري تاثير من شيخه المحدث إسحاق بن راهويه أكثر من تأثيره عن الشيخ ابن أبي شيبة مع أنهما من أساتذته-

غلبت على البخاري في مناقشة المسائل سمات المحدثين حيث تجد في جلّ اهتمامه التأثير القوى فى العقود والعبارات اللفظية والنظر إلى المقاصد الذاتية الشرعية كالاهتمام بحسن النية والخلق الكريم والاجتناب من المكر والخديعة دون النظر إلى وجود أو إكمال شروط الظاهرة-

لم يكن في جلّ انتقادات البخاري على أهل الرأى اتهام بمخالفتهم عن الحديث إلا في مسألة الرجوع عن الهبة--- فقط-

وكان النقاش الغالب في أكثر المسائل راجعاً إلى فقه الاجتهادي فى النصوص والاختلاف فى أدلة الترجيح أو التوفيق بين النصوص أو المخالفة فى الفهم والتقدير للمسائل أو فى التفسير والتأويل-

لم يكن قصد انتقاد البخاري على أهل الرأي بيان مخالفتهم عن النصوص الشرعية والأحاديث وكان جلّ اهتمامه فى الانتقاد بالنظر إلى بعض المخالفات حسب تعبير البخاري وفهمه لنتيجة المسائل وقواعد مذهب أهل الرأى-

نهج البخارى فى وضع تراجم الأبواب

وضعه المسائل الفقهية فى التراجم وعناوين الأبواب بعبارات دقيقة بحكمة بليغة حتى قيل في ذلک فقه البخاري فى تراجمه وامتاز بتراجمه بطريقة علمية فريدة لم يسابقه أحد ولم يلحقه فيها أحد إلا في نقاط محدود ضيقة كما فعله الإمام النسائى-

التزامه بذكر الاحاديث منفصلة عن المسائل الفقهية ويذكر آراء واستنباطاته الفقهية فى الترجمة الباب أو مستقله منها وبعد ذكر الأحاديث لا يعقب بشئ سوى تفسير الكلمات الغريبة أو مايتعلق بألفاظ الرواه أو الأسانيد-

وضعة بعض التراجم غامضة بين الحديث وترجمة الباب لايفهم منها مراد البخاري واضحاً فيختلف شرّاح الحديث في تعيين مقصوده فيتعدد بذلک أقوالهم وأرائهم-

وقد قسم بعض العلماء فهم السندي تراجم الإمام البخاري إلى نوعين : قسم يذكره الاستدلال بحديث الباب وقسم يذكره كشرح للحديث ويوضح بأن المقصود بذكره مطلقاً هو التقييد ثم يقول السندى والشراح جعلوا كل الأحاديث دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع- وأيضاً كثيرا مايذكر بعد الترجمة آثار لأدنى خاصية بالباب وكثير من الشراح يروها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب الصحيح والاعتراض فى الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود-

وقد قسم السندي التراجم إلى قسمين قسم شاه ولى الله الدهلوي التراجم إلى أقسام عديدة وهى كالآتي:

أنه قد يترجم بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلک المذهب أو يترجم بمذهب بعض الناس أو مما يكاد يذهب إليه بعضهم-

وترىٰ كثيراً يذكر من الأيات القرآنية كشواهد للحديث مايأتي من شواهد الحديث للأيات تظاهراً ولتعيين بعض المجملات دون البعض-

كماتجده كثيراً تسلک صنيع شيخه أبى بكر ابن أبي شيبة وعبدالرزاق فى التراجم حيث تروي شواهد آثار الصحابة والتابعين من مصنفيهما-

ويكثر من تراجم الأمر بديهى قليل الجدوي عند الإشارة بالرد من يكره ذلک ويعرف بتأمل بسيط جدواه مثلاً : باب قول الرجل ماصلينا-

ومنها أنه يذكر فى الباب حديثاً شاهداً له على شرطه ثم يترجم بحديث مرفوع لايكون على شرطه-

من نهجه أنه يكتب حرف (ح) عند ورود اسنادين في حديث واحد مثلاً : باب ذكر الملائكة- فبعد سرد كلام طويل ذكر حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما أنه يذكر كلمة [باب] بديل قول المحدثين (وبهذا الإسناد) وذلک حيث ورد حديثين بسند واحد ومثاله أنه أخرج حديثاً عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ثم ذكر [باب] إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء(آمين) فكأنه يشير إلى أن كلمة (باب) تعدل: وبهذا الإسناد

ومنها أنه يستنبط مسألة من الحديث الوارد فى الترجمة ثم يجعلها ترجمة للباب بنحو من الاستنباط من عمومه أو إيمائه أو إشارته أو من نصه-

ومنها أنه يترجم بمسألة وردت فيها أحاديث مختلفة فيذكر تلک الأحاديث مع اختلافها لتقرب بعد ذلک إلى الفقيه كذكره: باب خروج النساء إلى البراز- أورد فيه بحديثين مختلفين-

ومنها أنه يترجم بمذهب ذهب إليه من قبل كقوله: باب من قال كذا ثم يذكر فى الباب بشئ ما للدلالة عليه ويكون ذلک في الجملة شاهداً له من غير التصريح بقطعية الترجيح لذلک المذهب-

ومنها إيراده أحاديث كثيرة فى الباب الواحد وجميع الحديث تدل على فائدة وترجمة عليحدة ثم يلمع للبخاري فائدة أخرى في بعض الأحاديث غير الفائدة المترجم لها ويضع على ذلک الحديث علامة الباب بغير قصد انتهاء ما في هذا الباب ويأتي بذكر باب آخر كبداية الباب الثاني مع عدم نهاية الأول مثلاً (باب) أو يكتب نقطة أخرىٰ للدلالة على الفائدة المهمة كما يكتب العلماء نقطة للتنبية على فائدة في مسألة ما، ككلمة (تنبيه) أو لفظ (قف) أو كلمة (فائدة) كما ذكر ذلک في كتاب بدء الخلق: باب قوله تعالىٰ:

"وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ"

قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها: يقال :الحيّات أجناس : الجان والأفاعي والأساور(أخذ بناصيتها) في ملكه وسلطانه يقال: صافات، بسطن أجنحتهن: يقبضن- يضربن بأجنحتهن-

ولمزيد من الفهم نذكر مثالاً: بأن لفظ الدابة لم يقصرها البخاري فقط بما يدبّ على الأرض بل جعل الطير شاملاً في مفهوم معناها وفي ذلک إشارة إلى معنى آية كريمة:

"وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم"

فالبخاري أورد حديث قتل الحيان ترجم بابا خاصا للغنم مع دخول ذلک في معنى (الدابة) وإنما خصّها بالذكر لبيان فضلها واهتمامها بذكر المنفعة حيث أورد فيها الحديث بلفظ: يوشک أن يكون خير مال الرجل غنم-[5] ثم رجع إلى إيراد الأحاديث التي تشمل في مفهومها العام الدابة-

من نهج البخاري ذكر الحديث الواحد أكثر من مرة ويترجم له أكثر من باب بل قد يذكر الحديث الواحد نحو 11 إحدى عشرة مرة مع ترجمة وباب مستقل ونكتفي بذكر مثال واحد لذلک وهو كالآتي:

حيث أورد الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالک حديثاً فی الاستسقاء بأن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول اللهﷺ قائم يخطب ستقبل رسول اللهﷺ قائماً فقال: يارسول الله ﷺ هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرفع رسول الله يديه فقال: اللهم أسقنا ، أللهم أسقنا، أللهم أسقنا قال أنس: ولا والله ما نرى فی السماء من سحابٍ ولاقزعة ولاشيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس- فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: والله مارأينا الشمس ستا-

ثم دخل رجل من ذلک الباب فی الجمعة المقبلة ورسول اللهﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يارسول الله هلک المواشي وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول اللهﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر- قال: فانقطعت وخرجنا نمشي فی الشمس، قال شريک: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لاأدري-

فأورد البخاري هذ الحديث عن أنس نوح 11 إحدى عشرة مرة وترجم له من الأبواب التالية وكلها من أنس واستنبط في كل مرة مسألة جديدة مع ترجمة جديدة ممايفيده الحديث وبعضها يستفيده الإمام البخاري من ورود الحديث بطريقه مختلفة قد يكون في بعضها زيادة أوتفصيل يناسب له أن يترجمها ترجمة مستقلة والتفصيل كالتالي:

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم-

باب الاستسقاء فی المسجد الجامع-

باب من اكتفى بصلاة الجمعة فی الاستسقاء-

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة-

باب الاستسقاء على المنبر-

باب رفع الإمام يده فی الاستسقاء-

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فی الاستسقاء-

باب ما قيل إن النبيﷺ لم يحول رداءه في استسقاء يوم الجمعة-

باب الدعاء إذاكثر المطر حوالينا ولا علينا-

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثره المطر-

باب من تمطر فی المطر حتى يتحادر على لحيته-

الاطناب مرة والايجاب مرة:

ومن عاداته فی التراجم فالإطناب في بيان نقاط الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين وربما يتجاوز حجم الترجمه

ضعف حجم الحديث المروي فيها- ومثاله: ماجاء في شهادة القاذف بعد التوبة هل تقبل شهادة أم لا؟ فعند الإمام أبي حنيفة إلى أن شهادة القاذف لاتقبل لأن ذلک من تمام العقوبة حتى ولوتاب وتقبل عند البخاري وغيره فردّ على الأحناف وقال: باب شهادة القاذف والسارق والزاني- وقول الله تعالىٰ:

"وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا ۚ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَاَصْلَحُوْا"[6]

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير وطاؤوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار ومعاوية بن قرّة وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الثوري:إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة-

وقال بعض الناس: لاتجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال لايجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدودين والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نفى النبيﷺ الزاني سنة ونهى النبيﷺ عن كلام كعب وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة -

ذكر الإمام البخاري هذه الترجمة الطويلة العريضة فقط الحديثين: الأولىٰ عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوه الفتح فأتي بها رسول اللهﷺ ثم أمر فقطعت يدها: قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلک فأرفع حاجتها إلى رسول اللهﷺ-

والحديث روي عن زيد بن خالد عن رسول اللهﷺ فيمن زنىٰ ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام-

ونلاحظ بأن البخاري ذكر حديثين ولكن ليس فيه دليل قطعي مباشر ليقطع النزاع في قبول الشهادة للقاذف-

كتاب الحيل ونقد البخاري على أهل الرأى

لم يصرح البخاري كعادته المعتادة على الرد (ببعض الناس) في بعض هذه الأبواب وقد فهم بعض العلماء من شرّاح صحيح البخاري بأن قصد البخاري في كتاب الحيل هو الرد على الحنفية والاستدلال على بطلان وتحريم الحيل حتى لو ما صرّح بذلک-[7]

فقد شرح البخاري كتاب الحيل بحديث المذكور برقم (6953 و 1) [إنما الأعمال بالنيات] ثم أتى الباب فى الصلاة أي دخول الحيلة فى الصلاة وذكر فيه حديث (135 و 6954): لايقبل إليه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وسلک هذه الطريقة لابطال الحيل مستدلاً بالحديثين المذكورين فيها فرأى بعض العلماء من شرّاح كتاب البخاري بأن مقصود البخاري من يراد هذا الباب فى الصلاة الرد على من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً فى الصلاة أثناء جلوسه فى القعدة الأخيرة ويكون حدثه كسلامه إذ يعد هذا من إحدى الحيل مع الحديث لتصحيح الخروج من الصلاة وعدم اعادته بدليل خروجه بالسلام-[8]

وقال ابن حجر بأنه يعيد الصلاة عند مالک وغيره للحديث المذكور وقال الشافعي : فى إحدى الروايات عنه وابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة المحدث فى صلاته يتوضأ ويبنى عليه صلاته بدون إعادته جميع الصلاة-[9]

ورد بدر الدين العيني في عمدة القارى بأن هذه الأقوال فى الردّ على أبي حنيفة غير صحيحة لأن هذه المسألة

بعيدة عن مفهوم الحيل ولا مطابقة بين الحديث وترجمة الباب أصلاً فإنه لايدل على شئ من الحيل ثم أن الحنفية لم يصححوا صلاة من أحدث فى القعود الأخير بالحيلة وليس للحيلة دخل في هذا بل الدليل في تصحيح الصلاة عند الأحناف بحديث رواه ابن مسعود: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتک إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد- وينافي هذا الحديث فرضية الخروج من الصلاة بالسلام-[10]

وذكر قول بعض الناس في باب الزكاة 3 مرات وانعقد ترجمة الباب بقوله (باب فى الزكاة) برقم الحديث: 1448-6955 [وأن لايفرق بين مجمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة] ثم ذكر الحديث الذي فى الترجمة بسنده عن الأعرابي برقم 46 و 6954 الذى قال: يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام فقال: (شهر رمضان) إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة قال: فأخبره رسول اللهﷺ شرائع الإسلام قال: والذي لاأتطوع شيئاولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق ودخل الجنة إن صدق[11]- ثم قال البخاري وقال بعض الناس : فى مائة وعشرين بعيرا حقتان فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلاشئ عليه- ثم ذكر بعد ذلک حديث برقم 1403 و 6954 : لايكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول: أنا كنزک قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله ﷺ: إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلّط عليه يوم القيامة فتخبط ووجهه بأخفاقها-

هذه الأعمال منافية ومناقضه للمشروع الإسلامي مع موافقته فى الظاهر فإنها غير مأذون فيها لكون مفسدة أخرٰوية على الاطلاق والاعتبار للمصالح والمفاسد الأخروية مقدم على المصالح والمفاسد الدينوية بالاتفاق بين الأئمة إذ لايجوز اعتبار مصلحة دينوية التي تفسد المصلحة الأخروية ومن المعروف لدى الجميع أن المفاسد لمصالح الآخرة غير مباح شرعاً فكان باطلاً-[12]

وذكر ابن القيم الجوزية أمثلة الحيل المحرمة في كتابه اعلام الموقعين- [13]

حكم الحيل ومواقف العلماء من ذلک

فقال ابن حجر: لقد اشتهر عن علماء الحنفية القول بها لكون أبي يوسف ألّف فيها كتاباً لكن المعروف عنه وعن كثير من علماء الأحناف إعمالها قصد الحق-[14]

وقد ادّعى على أبي حنيفة أنه صنّف كتاباً فى الحيل ولكن لم تثبت صحة هذا الادعاء في حقه مع الاشتهار عنه في روايات كثيرة-

وأما تلميذه مُحَمَّد بن الحسن الشيباني فقد نسب إليه كتابا فى الحيل ولكن نسبة هذا الكتاب إليه قد أشير حولها الشكوک منذ العصر الأول مع ترجيح السرخسي هذه النسبة إليه كما ألّف فى الحيل الخصاف[15] من علماء الأحناف فى القرن الثالث للهجري- [16]

وقد أثبت الشيخ مُحَمَّد أبو الزهرة بأن الحيل في كتاب مُحَمَّد بن الحسن والخصاف هي من النوع المباح الذى ارتضاه ابن القيم الجوزرية وأيده ابن حجر العسقلاني ومعروف عنه وعلماء الأحناف أنهم يقيدون إعمال الحيل بقصد الحق كما نقل ذلک عن مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أنه قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل

الموصلة إلى إبطال الحق- وذكر أبو حفص الكبير راوى كتاب الحيل عن مُحَمَّد بن الحسن أن مُحَمَّد بن الحسن قال في ذلک: مااحتال به مسلم حتىٰ يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حقه يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه- والمكروه عنده أقرب الحرام -[17]

وقال السرخسي: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فماكان على هذا السبيل فهومكروه-[18]

ولم ينفرد بها مذهب واحد الأحناف أو الشافعية بل أجازوا كلهم لكن مقيدة بأن تكون موصلة إلى حق أو دافعة عن ظلم فهى من الحيل المباحة -

المجيزون للحيل بين المذاهب الأربعة: 1- الأحناف، 2- الشوافع، 3- المالكية، 4- الحنابلة

فإن المذاهب الأربعة كلهم أجازوا أعمال الحيل لكن بشرط أن تكون موصلة إلى حق أو دافعة عن ظلم فهي إذن فى الحيل المباحة فلا يجوز السب والشتم للعلماء المجيزون حتى وكانوا أحناف أو الشوافع أو المالكية أو الحنابلة لأن السب والشتم التحايل والكذب والاتهامات وتحقير ورثة الأنبياء من عادات المنافقين بل من عادات اليهود والنصارى والفرق الضالة ولا ينبغي ذلک مع المسلم وخصوصاً اتهام كبار علماء الدين بذلک-

فالشافعية قد أباحوا التحايل على اسقاط الشفعة وبيع المعدوم من الثمر وبيع مالم يبدو صلاحه ومسألة العينة حيث أنها ملک أبواب الحيل كما أن المالكية أجازوا الحيلة في اسقاط الشفعة رغم أن من أصولهم سدّ الحيل بالأحكام إذ الشرط المتقدم كالمقرون عندهم والمقصود معتبرة فى العقود والشرط العرفي كاللفظي كما أن الحنابلة أجازوا من الحيل الكثيرة حيث ذكر ذلک ابن القيم الجوزي في أعلام الموقعين نحو 117 حيلة-[19]

كما ردّ ابن القيم الجزرية على بعض العلماء المتاخرين وقال: إن المتاخرين أحدثوا حيلاً لم يصح نسبة القول بها إلى أحد من أئمة الأعلام ونسبوها إليهم وهم قد أخطاؤا فى نسبتها إليهم وأنه أكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون من الشافعية إنما هى من التصرفات الشخصية حيث تلقوها عن أهل المشرق ثم أدخلوها في مذهبهم مع أن الإمام الشافعي وإن كان يجرى العقود على ظاهرها دون الاعتبار لقصد ونية العاقدة لايظن بالأئمة الأربعة أن يحتالوا ويخدعوا أو يأمر الناس بالمكروه والتحايل والخداع-[20] والعياذ بالله العظيم من ذلک-

وقد نقل ابن حجر العسقلاني فتوى الإمام الشافعي بكراهة استعمال الحيل في ضياع وتفويت حقوق الناس فاختار الإمام الغزالي وجميع من المحققين أنه كراهة تحريم وقاصده آثم مرتكب للمعصية وقال بعض أصحابه أنه كراهة تنزيهة-[21]

بيان أدلة العلماء في بيان جواز الحيل

وللعلماء فيها أدلة كثيرة نذكر بعض منها :

1- قال الله تعالىٰ في كتابه:

"وَمَكَرُوْا مَكْرًا وَّ مَكَرْنَا مَكْرًا وَّ هُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ"[22]

أخبر الله تعالىٰ عباده بأنه مكر بالماكرين الذين مكروا على الانبياء والرسل وهكذا كثير من الحيل مثل هذا

يمكر بها على الفجار والظالمين ومن أراد الحيلة لتخليص الحق وزهق الباطل تكون وسيلة لنصر المظلوم ورخص الظالم-

2- ومنها قوله تعالىٰ لنبيه داؤد:

"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِّهٖ وَلَا تَحْنَثْ "[23]

وهذه في قصة داؤد حيث نذر أن يضرب زوجته من الضربات الكثيرة العديدة وفى العادة الضربات تكون متفرقة فأرشده الله سبحانه لخروجه من اليمن إلى حيلة الضرب بالضغث-[24]

3-ومنها قال الله تعالىٰ:

"وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا"[25]

أى مخرجاً مما ضاق فيه الناس والحيلة مخرج من المضائقات فالحالف قد يضيق عليه ما نذره على نفسه فيحتاج إلى حيلة للخروج منها وربما الشخص يكون مفلساً ولايجد عنده شئ الانفاق فيحتاج المال والقرض لذلك ولا يجد من يقرضه فيحتاج الحيلة للخروج منها ولو لم يفعل ذلك لتهلك نفسه وعياله وهو محصورين ثلاثة أشياء- 1-إمّا أخذ الربا الصريح، 2-وإمّا إضاعة وهلاك نفسه وعياله-3- وإما المخرج منه بحيلة وليس الساعي في ذلك إلا مأجور غير مأزور؟ [26]

4-منها قوله تعالىٰ نبيه يوسف بن يعقوب:

" كَذٰلِكَ كِدْنَا لِيُوْسُفَ ؕ مَا كَانَ لِيَاْخُذَ اَخَاهُ فِيْ دِيْنِ الْمَلِكِ اِلَّاۤ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ ؕ نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّنْ نَّشَآءُ ؕ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِيْ عِلْمٍ عَلِيْمٌ "[27]

حيث أخبر الله تعالى عن يوسف أنه جعل صواع الملك في رحل أخيه بن يامين ليتوصل به إلى قبض أخيه الشقيق ومدحة الله بذلك وذكر أنه فعل ذلك باذن الله ومرضاته-

هذه كانت أدلة الموجزين من القرآن الكريم وأما أدلتهم من السنة فكالآتي-

5- منها الحيل معاريض فى الفعل والأقوال وإذا كان فى المعارض الأقوال مندوحة عن الكذب ففي معارض الأفعال مندوحة المحرمات بأن النبيﷺ قد لقي طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون ممن أنتم؟ فقال رسول اللهﷺ (نحن من ماء)[28] فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا-

6-ومنها وجاء رجل إلى النبيﷺ فقال احملني فقال: ماعندنا إلا ولد الناقة فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال عليه الصلوٰة والسلام وهل يلد الإبل النوق؟[29]

7-ومنها ما أخرجه البخاري بأن النبيﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال إن لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث- فقال لاتفعل به الجمع بالدراهم ثم ابتع الدراهم جنيباً[30] فأرشد إلى الحيلة للتخلص من الرباء بتوسط العقد الآخر-[31]

8- ومنها هكذا روى عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف بعض الحيل كما روي عن إبراهيم النخعي الذي كان يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده وكان مختفياً من الحجاج بن يوسف الظالم إن سئلتم عني فأحلفوا بالله لاتدرون أين أنا ولا في أى موضع أنا من البيت وأعنوا بالسؤال عن المكان من البيت في آى موضع منه وروىٰ مجاهد عن ابن عباس قال مايسرّني بمعاريض الكلام حمر النعم-[32]

بيان أدلة المانعين عن استعمال الحيل

1- فقد ردّوا المانعين عن الحيل بأجوبة نذكر بالاختصار بأنهم قالوا بأن الاستدلال لنبى الله أيوب فى الآية: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ"[33]

وحادثه يوقد صواع الملك في قصة إخوة يوسف كان ذلک جائزاً في شريعتهم دون شريعتنا فلا يصح الاستدلال بذلک وأما في حديث بيع الجمع بالدراهم فينصرف البيع فيه بل بيع المعهود وشرعاً وعرفاً ولم يقصد إلى أن يبيع الجمع بالدراهم لرجل ثم يأخذ من المشتري نفسه نوعاً آخر وعن المعاريض: وأنها لاتجوز إلا إذا تضمنت نصر حق أو ابطال باطل أما إذا تضمنت استباحة الحرام أو اسقاط الواجبات فإنها لاتجوز-[34]

وقال ابن القيم الجوزية فى القسم الثالث من الحيلة التي وقع فيها النزاع بما كانت الوسيلة فيها لم توضع للإفضاء إلى الحرام ولكنها وضعت الاقضاء إلى الأمر الحلال كالبيع والهبة والنكاح فيتخذها المتحيل سلماً إلى الحرام- وأما الحيل التي هى مباحة فهي ماقصدبها التوصل إلى حق أو دفع مظلمة بطريق مباحة لم توضع موضعه إلى ذلک بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح أو يكون قد وضعت له لكن تكون غير ظاهر لايفطن إليها أى شخص-[35]

ثم ذكر بعد هذا الحديث لقوله: قال بعض الناس فى رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقرٍ أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلاشئ عليه وهو يقول: إن زكىٰ إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه-

ثم ذكر البخاري حديث برقم : 2761 و2959 بسنده عن ابن عباس أنه استفتى سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول اللهﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول اللهﷺ (اقضه عنها) ثم أعاد البخاري الرد على أهل الرأى فقال: وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لاسقاط الزكاة فلاشيئ عليه وكذلک إن أتلفها فمات فلاشئ على ماله-

لقد ذكر البخاري المسألة المذكورة فيها حيلة لاسقاط الزكاة وقد أعادها ثلاث مرات بقول (بعض الناس) يفصل بين كل منها بحديث-

وقال شارح البخاري الكرماني عند شرح هذا الحديث ذكر الإمام البخاري في هذا الباب ثلاث فروع يجمعها حكم واحد وهو حكم ماإذا زال مله عما تجب فيه الزكاة قبل إحالة الحول كاملاً سواء بقصد الفراء أو غير ذلک ثم أراد بتفريع بعد كل حديث الانتقاد والتشنيع على من أجاز ذلک حيث خالف ثلاثة أحاديث صحيحة-

وقد أراد الإمام البخاري فيما روى في حديث الباب المتقدم بيان أنه لايجوز لأحد أنه يختار حيلة على اسقاط أداء فرضية الزكاة عن نفسه بهذه الحيلة لأنها فرض عين ولن يفلح شخص يفعل ذلک فقا لاسقاط الغرض من فرائض الله سبحانه أن مثل هذا المتحيل في اسقاط فريضة الزكاة بعد بلوغ النصاب لاتبرأ ذمته بهذه الحيلة أبداً بل هو سيكون مجرماً عندالله يوم القيامة-[36]

وذكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى أبي يوسف يعقوب بدليل أن وجوب الزكاة لايتم إلابأمرين: النصاب والحول والتصرف فى النصاب قبل احالة الحول هو منع الوجوب لاسقاط الواجب واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم

وتصدق بدرهم قبل يوم من الحول لم يكره ذلک عند أحد من العلماء ولک يكره ذلک عند مُحَمَّد بن الحسن الشيباني لما فيه من إبطال حق الفقراء وبعد وجود سببه وهو النصاب لكن بعد الاستقراء في كتاب أبي يوسف فى الخراج وجدنا أنه إما رجع عن هذا القول أو نسبة هذا القول غير صحيح إليه لأنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث واحد: لايفرق بين مجتمع لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملک غير ليفرقها بذلک فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل منهما مالايجب فيه الزكاة ولايحتال في إبطال الصدقة بوجه-[37]

وقد تردّد الشيخ مُحَمَّد أبو الزهرة نسبة هذا القول في جواز الحيلة لإسقاط للزكاة إلى أبي يوسف لأنها من رواية الآمالي بل رفضها لأن الآمالي ليس في قول ظاهر الرواية-[38]

وبالتحقيق معلوم لدى العلماء بأن مسألة الحيل يتعلق بالنية والقصد فى التصرفات فلوكان تصرف الشخص في ماله بنية حسنة كأن صرف ماله فى الصدقة أو الهبة أو التعاون بالبر والتقوىٰ قبل الحول فلا يجب فيه الزكاة وليس عليه إثم بل له أجر بالاتفاق لمرضات الله سبحانه-

وأما إن كان تصرفه في ماله بنية احتيال على منع وجوب الزكاة أو فراراً من وجوب أو أداء فريضة الإسلام فهو عاصى ومحتال مع الشارع وهل يجب عليه الزحمة في ماله أم لا؟ فيجب عليه الزكاة بقي في ذمته عند جمهور العلماء من عند البخاري ومالک وغيرهم وهو آثم ولايجب عليه شيء لدى بعض العلماء لكنه اثم لدى الجميع-

ولايجب عليه عندالشافعي كما ذكر العيني بدر الدين فى عمدة القاري-[39]

نتائج البحث:

1. ذكر فى 27 موضع من الجامع بعد ذكر ترجمة الباب (وقال بعض الناس)
2. ليس من الصحيح الإشارة إلى الحنفية في جميع هذه الأماكن الـ 27.
3. ليس من الصحيح الإشارة إلى الحنفية في كلام الإمام البخاري في كتاب الحيل كما أوضحها العلامة العيني.
4. والحيل ليس ممنوعا إطلاقا ولا مباحا إطلاقا.
5. لم ينفرد بها مذهب واحد الأحناف أو الشافعية بل أجازوا كلهم لكن مقيدة بأن تكون موصلة إلى حق أو دافعة عن ظلم فهى من الحيل المباحة -
6. كان النقاش الغالب في أكثر المسائل راجعاً إلى فقه الاجتهادي فى النصوص والاختلاف فى أدلة الترجيح أو التوفيق بين النصوص أو المخالفة فى الفهم والتقدير للمسائل أو فى التفسير والتأويل
7. لم يكن قصد انتقاد البخاري على أهل الرأي بيان مخالفتهم عن النصوص الشرعية والأحاديث وكان جلّ اهتمامه فى الانتقاد بالنظر إلى بعض المخالفات حسب تعبير البخاري وفهمه لنتيجة المسائل وقواعد مذهب أهل الرأى-

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

1 الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء للذهبي،(بيروت: مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م) ج:12،ص:435

Al Dhahabī, Shmas al Dīn, ʻAbdullāh Muḥmmad bin Aḥmad, Siyar A`lām al Nubalā, (Nāshir: Mu'assasah al Risālah, Bayrūt, 1405ah), Vol:12, P:435

2 ابن حجر، احمد بن على،هدى السارى لابن حجر العسقلانى،(بيروت: دارطيبة للنشر) ج:1،ص:193

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʼAlī, Hady al Sārī, (Nāshir: Dār al Ṭayyibah lil Nashr), Vol:1, P;913

3 المرتهي،محمد بدر عالم،فيض البخاري لأنور شاه الكشميرى،(طبعه دارالمامون) ج:1،ص: 58

Al Murtahī, Muḥmmad Badr ʻālam, Fayḍ al Bukhārī li Anwar Shāh al Kashmīrī, (Nāshir: Dār al Ma,maūn), Vol: 1, P:58

4 الغنيمى، عبدالغنى الدمشقى،كشف الالتباس عما اورده الامام البخارى على بعض الناس،(حلب: مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب)، ج:2،ص:13

Al Ghunaymī, ʻAbd al Ghanī al Dimashqī, Kashf al Iltibās ʻAmmā Awradahū al Imām al Bukhārī ʻAlā Baʻḍ al Nās, (Nāshir: Maktabah al Maṭbūʻāt al Islāmiyyah Ḥalb), Vol: 2, P:13

5 دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات، ص:310

Dr. ʻAbd al Majīd Maḥmūd ʻAbd al Majīd, Al Ittijāhāt, P:310

6 النور: 4-5

Al, Nūr, 4,5

7 دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات الفقهية، ص: 624

Dr. ʻAbd al Majīd Maḥmūd ʻAbd al Majīd, Al Ittijāhāt Al Fiqhiyyah, P:614

8 العسقلانى، احمد بن على، فتح الباري لابن حجر،(الرياض: دار الطيبة، 1429ه)، ج:1،ص:293

ʼAsqalānī, Aḥmad bin ʼAlī, Fatḥ al Bārī, (Nāshir: Dār al Ṭayyibah, Riyāḍ, 1429ah), Vol:1, P:293

9 ابن حجر، احمد بن على، فتح البارى، ج:12ـص:ـ293

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʼAlī, Fatḥ al Bārī, Vol:12, P:293

10 بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى،(بيروت: داراحياء التراث العربى)، ج:11ـص:203

Badr al Dīn, Al ʻAynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā, ʻUmdah al Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī, (Nāshir: Dār Iḥyā' al Turāth al ʼArabī, Bayrūt), Vol:11, P:203

11 بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى ،عمدة القرى للعينى، ج:11،ص:280

Badr al Dīn, Al ʻAynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā, ʻUmdah al Qurā lil ʻAynī, Vol:11, P:280

12 دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات الفقهية، ص: 616

Dr. ʻAbd al Majīd Maḥmūd ʻAbd al Majīd, Al Ittijāhāt Al Fiqhiyyah, P:616

13 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

1423 هـ)، ج:3،ص: 200

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn (Nāshir: Dār Ibn Jawzī Lil Nashr wal Tawzī', Sa'uūdī 'Arabiyah,1423ah), Vol:3, P;200

14 ابن حجر، احمد بن علی،فتح الباری، ج:12،ص:296

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, Fatḥ al Bārī, Vol:12, P:296

15 الخصاف هو أحمد بن عمر الشيباني أبوبكر كان عالما بالحساب والفروض والفقه وله تصانيف عدّة۔ توفی: 261ه الجواهر المضيئة ، ج:1،ص:87 / الاعلام،ج:1،ص:178

Al Jawāhir al Muḍī,Aḥmad, Vol:1, P:87 / Al A'lām, Vol:1, P:178

16 ابن حجر، احمد بن علی، فتح الباری، ج:12،ص:292 -293

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, Fatḥ al Bārī, Vol:12, P:292, 293

17 ابن حجر، احمد بن علی،فتح الباری، ج:12،ص:292-293

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, Fatḥ al Bārī, Vol:12, P:292,293

18 السرخسی، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط للسرخسي،(بيروت: دار المعرفة،1414ه) ج:3،ص: 211

Al Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahal, Al Mabsūṭ, lil Sarakhsī, (Nāshir: Dār al Ma'rifah, Beirūt, 1414ah), Vol:3, P:211

19 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين، ج:3،ص:255

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:200

20 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين، ج:3،ص:218

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:218

21 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين بتصرف، ج:3،ص: 285

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:285

22 النمل: 50

Al Naml, Al Āyah: 50

23 ص: 44

Ṣād, Al Āyah: 44

24 الضغث: قبضة حشين مختلطة الرطب بالياس فی مختار الصحاح، ص:381

Al ḍaghth, QabḍAḥmad Ḥasīn MukhtalaṭAḥmad al Ruṭab bil YauṢ Fī Mukhtār al Ṣiḥāḥ, P:381

25 الطلاق: 2

Al Ṭalāq, Al Āyah:2

26دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات ، ص:616

Dr. 'Abd al Majīd Maḥmūd 'Abd al Majīd, Al Ittijāhāt Al Fiqhiyyah, P: 616

27 يوسف: 76

Yūsuf, Al Āyah: 76

28 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،اعلام الموقعين، ج:3،ص:150

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:150

29 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،اعلام الموقعين، ج:3،ص:150

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:150

30 البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح للبخارى،(بيروت: دار طوق النجاة) رقم الحديث: 925 و 6979

Al Bukhārī, Muḥmmad bin Ismā'īl, Al Ṣaḥīḥ al Bukhārī, (Nāshir: Dār Ṭūq al Najāt), Ḥadīth No: 925 and 6979

31 دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد،الاتجاهات،ص:618

Dr. 'Abd al Majīd Maḥmūd 'Abd al Majīd, Al Ittijāhāt Al Fiqhiyyah, P:618

32 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين، ج:3،ص:152

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:152

33 ص: 44

Ṣād, Al Āyah: 44

34 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين ،ج:3،ص: 178

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:178

35 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين،ج:3،ص:170

Ibn Al Qayyim, Muḥmmad bin Abī Bakr, I'lām al Mūqinīn, Vol:3, P:170

36 البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح للبخارى،رقم الحديث:6959 و 2761

Al Bukhārī, Muḥmmad bin Ismā'īl, Al Ṣaḥīḥ al Bukhārī, Ḥadīth No: 6959 and 2761

37 ابن حجر، احمد بن على، فتح الباري لابن حجر، ج:12،ص: 292

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, Fatḥ al Bārī, Vol:12, P:292

38 لنا أخبار أبي حنيفة، ص:430

Lanā Akhbār Abī hanīfah, P:430

39 دكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات الفقهية، ص: 629

Dr. 'Abd al Majīd Maḥmūd 'Abd al Majīd, Al Ittijāhāt Al Fiqhiyyah, P:629